خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابها الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
عفيتة صبيحان الشراري	جزاء عمان	سرقة	سنة واحدة	٨٠٠	٤
مفلح محمد العبد	« «	«	« «	٨٠٠	٤
خميس احمد محمد	الزرقاء	سير		١٠٠	١
محمود عارف هندي	«	«		١٠٠	١
محمد ذيب	«	«		٦٠٠	
بيرو اكازيون	«	«		٦٠٠	١
عبد الرحيم مرعي	«	«		٦٠٠	
احمد محمد حسين	«	«		٦٠٠	
محمد احمد عبده	«	«		٦٠٠	
احمد سليمان محمد	«	«		٦٠٠	
احمد حسن الحاج علي	«	«		١٠٠	١
خميس احمد محمد	«	«		٦٠٠	
محد عبد المولى الانصاري	«	«		١٠٠	١
محمد طراد ابو فروة	«	«		١٠٠	١
داود احمد صالح حجير	«	«		١٠٠	١
غالب مطلق الفاعوري	«	«		١٠٠	١



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ١ آذار سنة ١٩٦٠ م. العدد ١٤٧٨

الفهرس

الصفحة



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٢/٧

نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

نظام مقاولات الاشغال العامة

صـــادر بالاستناد الى المـــادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هـــذا النظام (نظام مقاولات الاشغال العامة لسنة ١٩٦٠) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ أ ـ تعني (الاشغال العامة) الاشغال الانشـــائية والعمرانية وتصميمها ودراستها والاصلاحـــات والترتيبات المتعلقة بها والاعمال الميكانيكية وتخطيط الطرق وفتحها وتعبيدهـــا وبناء الجسور والعبارات والاقنية وتقديم الاسفلت على اختلاف انواعه وتسليمه لمواقع العمل او مراكز الالوية وتقديم حطب الوقود والحجارة ومشتقاتها على اختلاف انواعها مما له صلة مباشرة بتلك الاعمـــال وكذلك صنع الاثاث والنقل بواسطة السيارات واية وسائل اخرى ، وايضاً كافة الاعمال والمواد والالات والادوات ، واللوازم على اختلاف انواعها مما له مساس باعمال وزارة الاشغال العامة .

ب ـ تعني كلمة (الوزير) وزير الاشغال العامة .

الماده ٣ ـ يقرر الوزير تنفيذ وانجاز الاشغال العامة باحدى الطرق التالية :

أ ـ القيام بالعمل وانجازه مباشرة بواسطة استخدام عمال بالاجور اليومية .

ب ـ او العطاء بالتلزيم عن طريق المناقصة .

جـ ـ او بطريقة المقاولة (التلزيم بدون مناقصة) .

المادة ٤ ـ تحال الاشغال العامة على المتعهدين كما يلي :

أ ـ الاشغال التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين ديناراً تعطى للمقاول او الصانع الذي يختـــاره مهندس اللواء او رئيس الشعبة المختص في عمان .

ب ـ الاشغال التي تزيد قيمتها على خمسة وعشرين ديناراً ، ولا تتجاوز مئتي دينـــار تجري بمعرفة لجنة عطاءات محلية تتألف :

١ ـ في عمان من رئيس الشعبة المختص رئيساً وعضوية كل من رئيس الديوان المختص ومحـــاسب الاشغال العامة .

٢ ـ في الالوية من مهندس اللواء رئيساً وعضوية كل من رئيس ديوانه وموظف اخر من دائرة مهندس اللواء يختاره وكيل وزارة الاشغال العامة .

جـ ـ الاشغال التي تزيد قيمتها على مئتي دينار ولا تتجاوز خمساية دينار تجري بمعرفة لجنة عطـــاءات فرعية تتألف كما يلي :

١ ـ في عمان

مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة المختص رئيساً وعضوية موظفين احدهمـــا من دائرة الاشغال العامة من ذوي العلاقة والاختصاص بالعمل والثاني من وزارة المالية يختـــار كلا منها الوزير المختص .

٢ ـ في الالوية

من متصرف اللواء رئيساً وعضوية كل من مهندس اللواء ومحاسب مالية اللواء .

د ـ الاشغال التي تتجاوز قيمتها خمساية دينار تجري بمعرفة لجنة العطاءات المركزية لوزارة الاشغال العامة التي تتألف من وكيل وزارةالاشغال العامه او من ينيبه رئيساً وعضوية موظفين رئيسيين الاول من وزارة المالية والثاني من وزارة الداخلية ينتخب كل واحد منها وزيره المختص .

هـ ـ للجنة العطاءات المركزية المذكورة في البند السابق حق ممارسة صلاحيات اللجـــان المنصوص عليها في الفقرتين (ب و جـ) من المادة (٤) حينما ترى لزوماً لذلك .

المادة ٥ ـ تنظم اوراق الدعوةمن قبل رؤساء اللجان كل منهم حسب اختصاصه وترسل الى المقاولين او الصانعين الذين ترى الوزارة الكفاءة فيهم وذلك على النماذج المقرره لهذه الغاية ولا يجوز ان توجـــه الدعوة لاقل من ثلاثة مقاولين .

المادة ٦ ـ ينظم وكيل وزارة الاشغال العامة بموافقة الوزير جدول تصنيف المقاولين على درجات مختلفة حسب مقدرتهم المالية وخبرتهم وكفاءتهم وسيرتهم مـــرة كل سنة وينشـــر هذا الجدول في الجريدة الرسمية وترسل اوراق دعوة العطاءات الى الاشخـــاص الداخلين في الجدول ، ولا ترسل اوراق الدعوة الى اشخاص غير مسجلين في الجدول الا في احوال خاصة تقدرها وزارة الاشغال العامة .

المادة ٧ ـ للوزير ان يقرر اسقاط المقاول من سجل المقاولين او حرمانه لمدة معينة فيما اذا تبين له عدم مقدرته على القيام بالتزاماته او تكرر قصوره .

المادة ٨ ـ يطلب من المقاولين او الصانعين تقديم عطاءاتهم لرئيس لجنة العطاءات في ظروف مختومة خلال المدة المحددة على ان تصل قبل الوقت المحدد لفتحها ويكتب على وجه الغلاف عطاء بشأن ... (فحوى العطاء) .

المادة ٩ ـ يوضع للعطاء صندوق مغلق في غرفة رئيس اللجنة وفي الملحقات يوضع في مكتب مهندس اللواء ويكون ذا ثلاثة غالات يحتفظ كل واحد من الرئيس وعضوى اللجنة بمفتاح احدها .

المادة١٠ ـ توضع الظروف المختومة في صندوق العطاءات ولا يفتح هذا الصندوق الا بحضور اللجنة بأكملها بعد الوقت المحدد ، واذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق بالوقت المعين عليها ان تختمه وتؤجل فتحه الى موعد آخر .

المادة١١ ـ تفتح العطاءات بالموعد المحدد في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المتعهدين ، وبعد ان تدقق اللجنة العطاءات المقدمة من المتعهدين تسجل اسعارهم على النموذج المقرر لهذه الغاية ثم تختلي اللجنة وتحيل الاشغال على مقدم اقل الاسعار الا اذا تبين للجنة ان الاسعار غير معقولة مما لا يضمن انجاز العمل على الوجه الاكمل فلها عندئذ ان تحيل العطاء الى الشخص الذي ترى فيه الكفاءة والمقدرة من المشتركين في المناقصة بعد ان تبين الاسباب في قرار الاحالة وترفع القرار الى وزير الاشغال العامة للبت فيه .

المادة١٢ ـ اذا وجدت اللجنة ان الاثمان الموضوعة للعطاء غير معقولة او لم يتقدم طالب ما او تقدم طالب واحد فقط فلها ان تعلن طرح العطاء ثانية بالجرائد المحلية وتعيد توزيعه على المتعهدين الاكفاء او تتولى وزارة الاشغال العامة تنفيذ العمل بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة١٣ ـ أ ـ تنفذ العطاءات التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار بعد صدور الاحالة القطعية من اللجان المختصة .

ب ـ لا تنفذ العطاءات التي تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار ما لم يوافق عليها وزير المالية والاشغال العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار وعلى لجنة العطاءات المركزية ان تقدم قرارها الى الوزيرين خلال مدة خمسة ايام من تاريخ اصدارها القرار واذا اختلف الوزيران فيرفع الامر الى رئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً .

المادة١٤ ـ في الاحوال الاستثنائية المستعجلة تعطى الاعمال المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (ج) من هذا النظام على الوجه التالي :

أ ـ عندما تكون قيمة العمل خمسماية دينار او اقل يحق لمهندس اللواء او رئيس الشعبة المختص بموافقة وكيل الوزارة ان يتولى اعطاء العمل للمقاول او الصانع الذي يختاره .

ب ـ عندما تكون قيمة العمل خمسماية دينار او اقل يحق لوكيل الوزارة بموافقة وزير الاشغال العامة اعطاء العمل للمقاول او الصانع الذي يختاره على ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة مع بيان الاسباب الموجبة الاختيار .

جـ ـ عندما تكون قيمة العمل اكثر من خمسماية دينار تعطى للمقاول او الصانع الذي تنسبه وزارة الاشغال العامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة١٥ ـ لا تؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال بعد انجازها على صلاحية اللجنة التي احالت عطاءها ما دامت لا تزيد اكثر من (٢٥٪) على قيمة العطاء .

المادة١٦ ـ يلغى نظام مقاولات الاشغال العامة رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٦٠/٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة
ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الاقتصاد الوطني
والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
(٠٠٠)

وزير
الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة
والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير
العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٠ الموافقة على النظامين التاليين :

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

نظام بدل خـــدمات اضافية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات اضافية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تستوفى الرسوم التالية عن السيارات التي يجري وزنها على قبان الميناء :

	فلس
أ ـ عن كل سيارة تحمل فوسفات .	٥٠
ب ـ عن كل سيارة لا تتجاوز حمولتها الصافية عشرة اطنان ومحملة ببضائع عامة	١٠٠
جـ ـ عن كل سيارة تتجاوز حمولتها الصافية عشرة اطنان ومحملة ببضائع عامة	٢٠٠

المادة ٣ ـ تستوفى الرسوم التالية عن تقـــديم ماء عذب للسفن :

أ ـ عن كل متر مكعب (على الرصيف)	١٥٠
ب ـ عن كل متر مكعب منقولا بالصهريج	٣٠٠

المادة ٤ ـ يستوفى الرسم التالي عن كل قبان (فى كل يوم او جزئه) يشغل حـيزاً ما من ارصفة الميـنـــاء ٢٥٠

المادة ٥ ـ يستوفى الرسم التالي عن كل شهادة او وثيقة تستخرج من دائرة الميناء ١٠٠

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٠

نظام نقل البضائع الواردة عن طريق ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام نقل البضائع الواردة عن طريق ميناء العقبة لسنة ١٩٦٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تسري احكام هـــذا النظام على جميع سيارات الشحن وعلى جميع البضائع سـواء اكانت البضائع المشحونة حكومية او غير حكومية .

المادة ٣ ـ يجري تسجيل جميع سيارات الشحن القادمة الى العقبة لدى المخفر الواقع في مدخـــل مدينة العقبة ولدى موظف ادارة الميناء .

المادة ٤ ـ على المخفر والموظف المسؤول الذي تعينه ادارة الميناء تقـــديم كشوفات بالسيارات القادمة الى العقبة لمكتب مدير الميناء في الساعة السادسة من صباح كل يوم .

المادة ٥ ـ يجري تحميل السيارات بالدور حسب وصولها الى العقبة ، اما السيارات التي تنقل البضائع الى المخازن الخاصة في مدينة العقبة او الى راس النقب ومعان فانها لا تخضع لاحكام الدور .

المادة ٦ ـ لصاحب البضاعة المخزونة في مدينة العقبة نقل بضائعه الى داخل المملكة بواسطة سياراته الخاصة دون سريان نظام الدور عليها . وفي حالة نقلها بغير سياراته الخاصة فتكون خاضعة لنظام الدور .

المادة ٧ ـ اذا كانت البضاعة من نوع خاص ليس من المصلحة تأخيرها او ان تكون الناقلة من سيارات (الترولي) الكبيرة التي تنقل نوعاً معينا من البضائع او ما شابهها فيحق لمدير الميناء اعفاؤها من نظام الدور .

المادة ٨ ـ تقوم الهيئة الاستشارية لدائرة ميناء العقبة بتحديد مقدار معـين من البضائع ليتم نقلها بواسطة سكة الحديد بالنسب والكميات والاوقات التي تراها مناسبة .

المادة ٩ ـ على كل سيارة شحن ان تفرد الشادر لتغطية البضائع المشحونة وان يوضع (رصاص) على نفقة صاحب السيارة الشاحنة لضمان وصول البضاعة بحالتها التي استلمت بها ولمدير الميـنـاء وضع الترتيبات الخاصة لتنفيذ ذلك .

المادة ١٠ ـ يكون حل جميع الخلافات الناشئة حول نقل البضائع سـواء فيما بين اصحاب السيارات او فيما بينهم وبين اصحاب البضائع لمدير الميناء او لمن يحل محله ويكون حكمه في ذلك قطعياً .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم ١ لسنة ١٩٥٩ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٠

نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٠

نظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة والامن العام

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يؤسس اعتباراً من ١٩٥٧/٧/١ صندوق يسمى صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة والامن العام وتجمع اموال هذا الصندوق من الاشتراكات الالزامية التي تحسم من رواتب الضباط ومن الفوائد او اية موارد اخرى .

المادة ٢ ـ تعني كلمة ضابط الواردة في المادة الاولى كل ضابط يعين في الجيش العربي الاردني والامن العام بارادة ملكية سامية ويدخل في هذا التعريف المرشحون النظاميون الذين يعينون بامر القائد العام للقوات المسلحة او مدير الامن العام .

المادة ٣ ـ الغاية من تاسيس هذا الصندوق تقديم المساعدة المالية للضباط الذين يتركون الخدمة بسبب الاستغناء عن خدماتهم او الاحالة على التقاعد او لمساعدة عائلاتهم في حالتي الوفاة والاستشهاد .

المادة ٤ ـ قيمة الاشتراك لكل ضابط دينار واحد يحسم من راتبه شهريا (او عن اي جزء من الشهر) بواسطة مدير فرع الرواتب المختص على ان تحصل الفروق اعتباراً من تاريخ تاسيس هذا الصندوق كل بحسب تاريخ اشتراكه .

المادة ٥ ـ ترد للضباط الذين يستقيلون من الخدمة او يحالون على التقاعد او يستغنى عن خدماتهم ممن تقل مدة اشتراكهم بهذا الصندوق عن ثلاث سنوات المبالغ التي دفعت من قبلهم دون فائدة او اكرامية وفي حالة عودتهم للخدمة يعتبر اشتراكهم كاملا مجدداً في هذا الصندوق اما الذين يستشهدون او يتوفون ممن تنطبق عليهم نصوص هذه المادة فترد لورثتهم ضعف المبالغ المدفوعة لحين الوفاة او الاستشهاد (اي بنسبة ١٠٠٪) .

المادة ٦ ـ ترد قيمة الاشتراكات بدون فائدة او اكرامية للضابط الذي يفصل عن العمل لارتكابه جريمتي التجسس او الخيانة العظمى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية من المحكمة ذات الاختصاص مهما بلغت مدة اشتراكه .

المادة ٧ ـ تعتبر مدة الاشتراك الالزامية في هذا الصندوق عشرين سنة فقط .

المادة ٨ ـ تمنح مكافأة مقدارها (خمساية دينار اردني) لكل ضابط ينفصل عن الخدمة نتيجة قبول استقالته او احالته على التقاعد او الاستغناء عن خدماته او وفاته او استشهاده بعد انقضاء ثلاث سنوات على اشتراكه في هذا الصندوق .

المادة ٩ ـ أ ـ يخصم من مقدار المكافأة الكاملة قيمة الاشتراكات المتبقية عن مده الاشتراك الكاملة بالصندوق .
ب ـ تنطبق نصوص الفقرة (أ) من هذه المادة على ورثة الضباط الذين يستشهدون او يتوفون .

المادة١٠ ـ اذا اعيد اي ضابط للخدمة بعد ان يكون قد استوفى عند خروجه اي مكافأة عن اشتراكاته السابقة تحصل منه الاشتراكات مجدداً كالمعتاد وعند خروجه ثانية يعاد اليه ما دفعه فقط بدون مكافأة او اكرامية .

المادة١١ ـ لا يشمل هذا النظام الضباط الذين انفصلوا عن الخدمة نهائياً مهما كان نوع الفصل قبل نفاذ هذا النظام والتصديق عليه نهائياً .

المادة١٢ ـ تستثمر اموال الصندوق بايداعها في احد المصارف في المملكة الاردنية الهاشمية او باقراضها للمشتركين بفوائد قانونية تعينها الهيئة الادارية على ان يكون الحد الادنى للفائدة (٧٪) والاعلى (٩٪) او باستثمارها باي مشروع آخر .

المادة١٣ ـ تعطى القروض للضباط على ان لا تزيد قيمة القرض عن مجموع رواتب ثلاثة اشهر اساسية وتسترد بمدة اقصاها ثمانية عشر شهراً (١٨) شهراً .

المادة١٤ ـ لا يجوز ادانة اي ضابط الا بقرار يتخذ من قبل الهيئة الادارية على ان تراعي الهيئة كافة ظروف الطالب المادية وعليها ان تستحصل من المدين على كفالة من ضابطين.

المادة١٥ ـ تتألف الهيئة العمومية لصندوق التعاون لضباط الجيش والامن العام من جميع الضباط الذين تنطبق عليهم احكام المادة الثانية من هذا النظام ويجتمع هؤلاء مرة واحدة في شهر نيسان من كل سنة وفي التاريخ الذي يحدده رئيس الهيئة الادارية وذلك للاطلاع على تقرير الهيئة الادارية فيما يتعلق باعمال وحسابات الصندوق ، ويجوز ان تعقد الهيئة العمومية جلسة فوق العادة اما بقرار يتخذ باجماع الهيئة الادارية او بطلب ثلثي اعضاء الهيئة العمومية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصندوق .

المادة١٦ ـ لا يعتبر انعقاد الهيئة العمومية قانونياً الا اذا اجتمع ثلثا الاعضاء ويكون رئيس الهيئة الادارية رئيساً لاجتماع الهيئة العمومية ويقوم السكرتير بتدوين وقائع الاجتماع .

المادة١٧ ـ تدون قرارات الصندوق في دفاتر محاضر الجلسات ويوقع الرئيس والسكرتير ويذكر في محضر الجلسة اسماء الحاضرين من الاعضاء المشتركين واسم كل من الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة .

المادة١٨ ـ تتشكل الهيئة الادارية من خمسة اعضاء ينتخب القائد العام للقوات المسلحة اربعة منهم من ضباط الجيش العربي الاردني والعضو الخامس يعينه مدير الامن العام من ضباط الامن العام على ان يكون اقدمهم رئيساً للهيئة الادارية .

المادة١٩ – ينسب رئيس الهيئة الادارية الى القائد العـــام للقوات المسلحة تعيين سكرتير وامين صندوق وكاتب محاسب لهذا الصندوق .

المادة٢٠ – يقوم الرئيس بادارة الجلسة كما يقوم هو او من ينيبه من اعضاء الهيئة الادارية بمهمة تمثيل هذا الصندوق امام القضاء كما ويقوم احد الاعضـــاء القانونيين بالنواحي القانونية ويقوم امين الصندوق والكاتب المحاسب بكافة الاعمال الحسابية على ان يعطى لهما راتباً شهرياً تقرره الهيئة الادارية .

المادة٢١ – تختص الهيئة الادارية بالادارة العامة وهي مسؤولة عما يلي :–

أ – اي ضياع يلحق بالصندوق من جراء اي اهمال او تقصير او مخالفة لاحكام هذا النظام .

ب – مسك الدفاتر التي نص عليها هذا النظام بصورة موافقة للاصول الحسابية الصحيحة وحفظ هذه الدفاتر سالمة من كل تلويث .

ج – تنفيذ قرارات الهيئة العمومية .

يكون انعقاد الهيئة الاداريه قانونياً اذا حضر اربعة من اعضائها وتكون قراراتهـــا قانونية اذا صدرت عن الاكثرية واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي يكون به الرئيس .

المادة٢٢ – اذا خلا مكان احد اعضاء الهيئة الادارية لسبب من الاسباب يعين القائد العام للقوات المسلحة بدلامنه.

المادة٢٣ – السنة المالية لهذا الصندوق تبدأ من اول نيسان وتنتهي بانتهاء شهر آذار من كل سنة .

المادة٢٤ – تمسك الدفاتر المالية بكل دقة واعتناء من قبل امين الصندوق وهي الدفاتر الاتيه : –

أ – دفتر الصندوق وتقيد فيه كل المبالغ التي تدخل الى الصندوق وتخرج منه وذلك بالاستنـــاد الى مستندات منظمة بصورة صحيحة .

ب – دفتر الاستاذ وتدون فيه جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية .

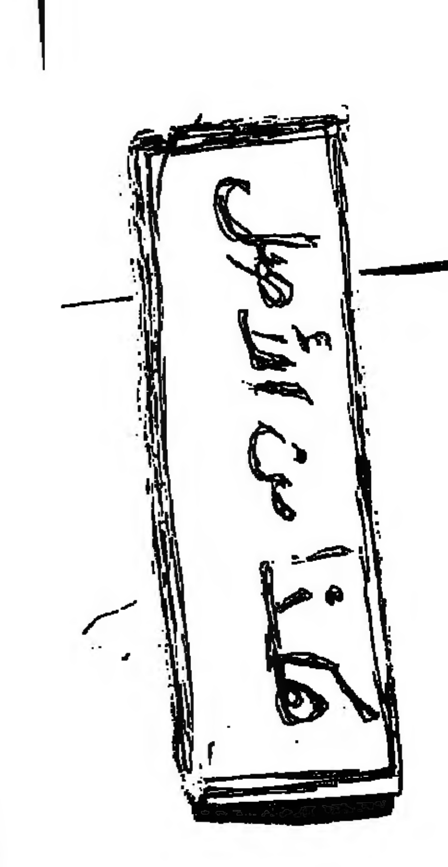
ج – دفتر الادانات وتسجل فيه القروض وفوائدها ومستنداتها وما يسترد منها ومن فوائدها .

د – ما تقضي الاصول الحسابية بان يمسك من الدفاتر التي تقرر الهيئة الادارية استعمالها .

هـ – ترقم صحائف الدفاتر وجلود الايصالات بالارقام المتسلسلة وتختم بخاتم صندوق التعاون .

و – سجل تدون فيه محاضر الجلسات للهيئة الادارية .

ز – اضبارات منظمة تنظيماً صحيحاً لاوراق المخابرات والمستندات .



المادة٢٥ – على الهيئة الادارية لصندوق التعاون ان تضع امام الهيئة العمومية بنهاية كل سنة مالية الحسابات بحيث تشمل :

أ – الحساب الختامي للسنة .

ب – حساب الارباح مشفوعاً بالمستندات المشعرة بصحتها .

المادة٢٦ – لوزير الدفاع بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة صلاحية اصدار انظمة في الامور التالية :

أ – تنمية موارد صندوق التعاون لضباط الجيش العربي الاردني والامن العام .

ب – اي نظام اخر يكفل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٢٧ – تشرف احدى مؤسسات تدقيق الحسابات القانونية المرخصة او اية هيئة اخرى تنسبهـا الهيئة الادارية للصندوق (كديوان المحاسبة مثلا) على حسابات هذا الصندوق .

المادة٢٨ – لا تترتب على الحكومة التزامات مالية من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٠/٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري		قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء هزاع المجالي
وزيرالداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير الخارجية (...)
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٤ .

نأمر بوضع النظامين الاتيين :

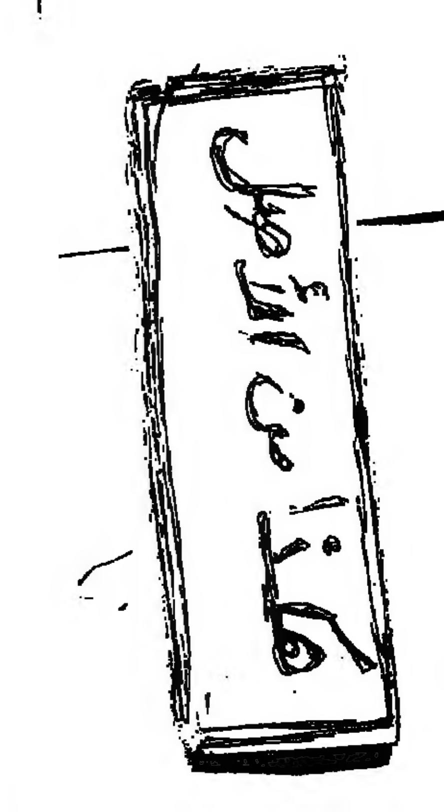
١ ــ النظام المعدل لنظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس .

٢ ــ نظام انشاءات الابنية لبلدية جنين .

١٩٦٠/٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم		رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي		هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع	وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	(...)
وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية		وزير المدلية والمواصلات
يعقوب معمر	عاكف الفايز		انور النشاشيبي



نظام رقم « ١٠ » لسنة ١٩٦٠

النظام المعدل لنظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع نظام ذبح الحيوانات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة نابلس رقم [illegible] ٢٨/١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تلغى الفقره (١) من المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

فقرة ١ ــ عن زرابة الحيوانات وذبحها ومعاينتها ونقل لحومها الرسم المبين فيما يلي عن كل راس :

النـــوع	مقدار الرسم زرابة وذبحية ومعاينة فلس	دينار	الرســم نقل فلس
ضأن او ماعز	١٥٠		٢٥
الحمل الذي لا يتجاوز وزنه (١٢) كيلوغرام والجدي الذي لا يتجاوز وزنه (١٠) كيلوغرام	٧٥		١٥
البقر الذي يتجاوز وزنه (٤٠) كيلوغرام	٥٠٠		١٢٥
العجل الذي لا يتجاوز وزنه(٤٠) كيلوغرام	٣٠٠		٦٥
الجمل او الجاموس	...	١	٢٥٠

نظام رقم « ١١ » لسنة ١٩٦٠

نظام انشاءات الابنية لبلدية جنين

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام انشاء الابنية لبلدية جنين لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ ــ تعني عبارة (المجلس البلدي) مجلس بلدية جنين او لجنة البلدية التي تحل محله وتنصرف لفظة البلدية الى بلدية جنين .

ب ــ وتعني لفظة (بناية) كل بناية من الحجر او الاسمنت او اية مادة اخرى وتشمل اي قسم خاص منها او ملحق بها .

ج ــ وتنصرف لفظة المالك الى المالك المسجل او المالك المعروف او الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار او ريع العقار .

المادة ٣ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة او في اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او حفر بئر او اقامة سور او عمل جورة مرحاض ضمن منطقة تنظيم البلدية ان يقدم طلباً الى المجلس لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه بتصميم يبين نوع الانشاءات التي ينوي اجراءها .

المادة ٤ ـ أ ـ يترتب على طالب الرخصة لدى تقديم طلبه ان يدفع للبلدية تامينا بنسبة عشرين بالمائة من قيمة الرسم على ان لا يقل التامين عن (٢٥٠) فلساً ، فاذا عدل طالب الرخصة عن القيام بالانشاء المطلوب او تخلف عن اخذ الرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه اشعاراً كتابياً بالموافقة على طلبه ، فيحتفظ المجلس بهذا التامين ويقيد ايرادا في صندوق البلدية .

ب ـ اذا صدرت الرخصة لا يرد التامين الا بعد ان يتم انشاء البناء وتصدر شهادة من قسم الهندسة في البلدية بتطبيق شروط الرخصة وصلاحية البناء للسكن .

المادة ٥ ـ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميات المصدقة .

المادة ٦ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم المقررة ادناه عن رخصة البناء .

فلس	دينار	نوع الانشـــاء او المعاملة	الوحـــدة
٢٥٠		تسجيل طلب رخصة البناء .	رسم مقطوع
١٠		ابنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية .	لكل متر مكعب من الحجم العام
١٨		ابنية السكن والكراجات الخصوصية .	» » » » » »
٣٠		الابنية التجارية والصناعية .	» » » » » »
٥٠٠		الشرفات (البلكونات الداخلية) .	لكل متر طول
	١	الشرفات البارزة على الشوارع والطرقات .	» » »
١٠		بناء الاسوار والسياجات .	» » »
	١	حفر بئر ماء او جورة مرحاض .	رسم مقطوع
	١	احداث تغييرات داخلية في بناء قائم .	» »
٥٠٠		انشاء او توسيع (نوافذ وابواب في بناء قائم) .	لكل فتحه
٥٠٠		اي انشاء اخر لم يذكر اعلاه .	رسم مقطوع
٥٠٠		الحد الادنى لاية رخصة من اي نوع .	» »

تجديد رخصة البناء — نصف الرسم الاول على ان لا يزيد عن خمسة دنانير .



المادة ٧ ـ تدفع الرسوم المقررة في هذا النظام الى المجلس البلدي قبل اصدار اية رخصة وتعتبر الرخصة صادرة في التاريخ الذي يدفع فيه الرسم ، ويسري مفعول الرخصة لمدة سنة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تبطل الرخصة ولا يجوز العمل بها الا بعد تجديدها .

المادة ٨ ـ لدى تحويل اية بناية من صنف الى آخر ، يدفع صاحب البناء الزيادة في فرق الرسم ان وجدت .

المادة ٩ ـ يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتباً عليه من التبعات بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به .

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء وعن كل ضير يصيب اي فرد من افراد الناس او اي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفا ، على ان يراعى في ذلك احكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لا يسمح بالتجاوز على اي طريق بوضع مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من البلدية .

ج ـ ان يضع ما تطلبه البلدية من المصابيح او الصقالات او الحواجز الخشبية لوقاية افراد الناس والعمال في المنطقة التي يجري فيها الانشاء او حولها بصورة واقية .

د ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تتجمع في العقار او حوله او في الارض او الطريق المجاورة اثناء اية مرحلة من مراحل الانشاء او بعد انجاز البناء. واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض بعد تسلمه الاخطار بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية بعد انقضاء المهلة المعينة في الاخطار ان يزيل الانقاض على نفقة صاحب البناء ، وتحصل هذه النفقات كما تحصل ضرائب البلدية .

المادة ١٠ ـ كل من قام باي عمل مخالف لاي نص في هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير عن كل مخالفة وبغرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب المخالفة .

المادة ١١ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٢/١٩٦٠ بالاستناد الى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على (نظام رسم الرصيف على البضائع لسنة ١٩٦٠) بشكله التالي :

نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠

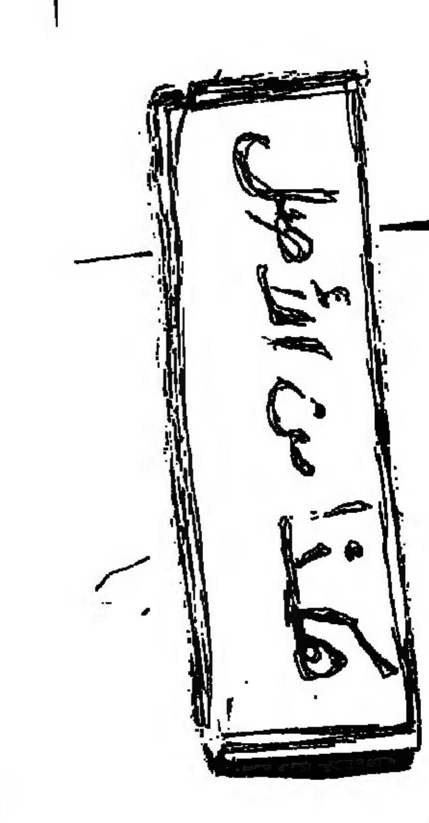
نظام رسم الرصيف على البضائع

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسم الرصيف على البضائع) ويعمل به بعد عشرة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تستوفى الرسوم التالية عن البضائع المفرغة والمحملة من ارصفة الميناء من او الى العوامات او السفن .

صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	وارد فلس	صادر فلس
١ – الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية			
أ – الطيور والدواجن	الواحدة	٥	٢٫٥
ب – الغنم والماعز وما شابهها	الرأس	٢٠	١٥
جـ – البغال والجمال والحمير والابقار والخيول	الرأس	٥٠	٤٥
د – الالبان ومشتقاتها والبيض	الطن	٣٠٠	٢٥٠
هـ – العسل	«	٥٠٠	٤٠٠
و – المواد الاولية والمنتجات الخام الحيوانية المنشأ غير المذكور في مكان اخر	«	٢٥٠	٢٠٠
٢ – المحاصيل النباتية			
أ – الجذور ، القش ، الكلا	«	١٠٠	٩٠
ب – البذور الزيتية ، القشور ، الكسبه ، الفواكه والخضار والاثمار الطازجه والجففة ، البصل الثوم	«	٤٠٠	٣٥٠
جـ – الحبوب، البقول الجافة، الدقيق، السميد، البرغل، الرز	«	٢٠٠	١٧٠
د – البن ، البهارات ، الحناء	«	٥٠٠	٤٥٠
هـ – الجوز ، جوز الهند ، الفستق ، البندق ، اللوز الصنوبر ، الكستنا	«	٣٠٠	٢٥٠
و – الشاي	«	٦٠٠	٥٠٠
ز – التبغ – التنباك	«	٣٠٠	٣٠٠
ح – اللفائف	«	٦٠٠	٥٠٠
٣ – الاجسام الدسمة ، الدهون ، الزيوت النباتية	«	٤٠٠	٤٠٠



صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	وارد فلس	صادر فلس
٤ – محاصيل الصناعات الغذائية			
ا – السكر الخام والمكرر	الطن	٢٠٠	١٥٠
ب – الاطعمة المحفوظة	«	٤٠٠	٤٠٠
جـ – الكلوكوز ، المعجنات	«	٢٥٠	٢٥٠
د – الخل ، المياه المعدنية والغازية	«	٣٥٠	٣٠٠
هـ – الكاكاو ومصنوعاته ، البسكوت ، السكاكر	«	٧٠٠	٦٠٠
و – السوائل الكحولية	«	٨٠٠	٧٠٠
٥ – المحاصيل المعدنية			
ا – الكلس ، الجبصين ، الحجر الاسفلتي الفلزات	«	٥٠	٥٠
ب – الاسمنت ، ، الملح ، الحجر المكسر ، تراب التبييض	«	٢٠٠	١٥٠
جـ – الفحم الحجري	«	٢٢٠	١٧٠
د – الاسفلت في براميل	«	١٥٠	١٢٠
هـ – الواح الرخام ، الطباشير المسحوق	«	٣٠٠	٢٥٠
و – الزيوت المعدنية	«	٤٠٠	٤٠٠
ز – المحروقات السائلة في براميل او علب تنك	«	٥٠٠	٤٠٠
ح – المحروقات السائلة المفرغة مباشرة الى مستودعات البترول	«	٥٠	٥٠
٦ – المحاصيل الكيماوية والصيدلية			
أ – الاسمدة باستثناء الفوسفات	«	٢٠٠	١٥٠
ب – الصابون ، الغراء ، شموع الاضاءة ، كوستيك الصودا	«	٤٠٠	٤٠٠
جـ – المتفجرات ، الغاز	«	٥٠٠	٤٠٠
د – الاصبغة الدهانات ، الحموض	«	٦٠٠	٥٠٠
هـ – الادوية غير الزراعية ، العطور	«	٩٠٠	٩٠٠
و – الادوية الزراعية ، المحاصيل الكيماوية الاخرى	«	٣٥٠	٣٥٠
٧ – الجلود			
أ – الجلود	«	٢٥٠	٢٥٠
ب – المصنوعات الجلدية	«	٦٠٠	٥٠٠
جـ – الفراء	«	٩٠٠	٩٠٠
٨ – المطاط والبلاستيك			
أ – اطارات المطاط المستعملة	«	٤٥٠	٤٠٠
ب – اطارات المطاط غير المستعملة	«	٩٠٠	٨٠٠
جـ – الحاجات الاخرى المصنوعة من المطاط والبلاستيك	«	٨٠٠	٧٠٠
٩ – الخشب والفلين والخيزران			
أ – الخشب المنشور قددا ، الخشب المبروم ، جذوع الاشجار ، الاعمدة الخشبية ، الفحم الحطبي	«	٢٥٠	٢٠٠

صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	وارد فلس	صادر فلس
ب ـ الخشب المتعاكس ، قشر التلبيس ، الحصر ، المصنوعات الخشبية (غير الاثاث)	الطن	٤٥٠	٤٠٠
ج ـ الفلين ، مصنوعاته ، الخيزران ومصنوعاته ، الاثاث	»	١٠٠٠	٩٠٠
١٠ـ الورق وحاجات المكتبات			
أ ـ الورق العادي ، الورق المقوى ، ورق الصر ، الاكياس الورقية	»	٣٠٠	٣٠٠
ب ـ ورق اللفائف	»	٨٠٠	٧٠٠
ج ـ القرطاسية والادوات المكتبية ، ورق الزجاج	»	٧٠٠	٧٠٠
١١ـ المواد النسجية ومصنوعاتها			
أ ـ القطن ، الصوف ، الشعر ، الوبر	»	٣٣٠	٣٣٠
ب ـ القنب، الخيش ، الحبال ، اللباد ، الاسمال الفبران	»	٢٥٠	٢٥٠
ج ـ الملابس المستعملة	»	٧٠٠	٧٠٠
د ـ الخيوط ، شرانق دود الحرير	»	٧٥٠	٦٥٠
هـ ـ الاقمشة القطنية ، الاغطية ، الاشرعة ، الخيام	»	٦٠٠	٥٠٠
و ـ الاقمشة غير القطنية ، السجاد، الملابس غير المستعملة	»	٧٠٠	٦٥٠
١٢ـ اصناف الازياء والزينة ، المظلات ، غطاء الرأس ، العاب الاطفال	»	٨٠٠	٧٥٠
١٣ـ الحاجات المصنوعة من الاحجار والمواد المعدنية الاخرى			
أ ـ القرميد ، القرميد المسحوق	»	٣٠٠	٢٥٠
ب ـ الواح الزجاج ، الاترنيت ، الاسمشوس	»	٤٠٠	٤٠٠
ج ـ المصنوعات الفخارية ، البلاط	»	٧٥٠	٧٠٠
د ـ المصنوعات الخزفية والزجاجية	»	٩٠٠	٨٠٠
١٤ـ المعادن الثمينة والنقود			
أ ـ اللآليء الحقيقية ، الاحجار الكريمة ، المعادن الثمينة	كيلو	١٠	٥
ب ـ النقود المعدنية (غير الذهبية والورقية)	الطن	٧٠٠	٦٠٠
١٥ـ المعادن العادية والحاجات المصنوعة منها			
أ ـ الحدائد العتيقة وفضلات المعادن غير الثمينة	»	٢٥٠	٢٥٠
ب ـ المعادن (قضباناً وانابيب)	»	٢٥٠	٢٠٠
ج ـ المعادن (صفائح واسلاكاً)	»	٤٠٠	٣٥٠
د ـ المسامير ، البراغي ، النوابض ، الجارف والمعاول	»	٥٠٠	٥٠٠
هـ ـ قضبان اللحام ، سبائك القصدير	»	٧٠٠	٦٥٠
و ـ المصنوعات المعدنية غير المذكورة في مكان آخر	»	٨٠٠	٧٠٠

صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	وارد فلس	صادر فلس
١٦ـ الآلات والاجهزة والادوات الكهربائية			
أ ـ المحركات ، المراجل ، المداحل، المضاغط ، المكابس الروافع ، الالات الزراعية ، الالات النسجية ، الات الطباعة ، آلات الوزن ، المولدات ، المدخرات ، وكل ما شابه الالات المذكورة في هذه الفقرة وقطعها المنفصلة	الطن	٨٠٠	٧٠٠
ب ـ الالات والادوات المعدة لتسجيل او نقل الصوت او الصور ، آلات التبريد والتسخين والتهوية والغسيل والكوي المعدة للاستعمال المنزلي ، آلات الخياطة والكتابة والحساب والاضاءة ، العدادات الكهربائية وما شابه الالات المذكورة فيهذه الفقرة وقطعها المنفصلة	»	٩٠٠	٨٠٠
ج ـ كافة الالات والادوات غير المذكورة في مكان آخر	»	٨٥٠	٧٥٠
١٧ـ معدات النقل			
أ ـ السيارات ، الجرارت ، القاطرات	»	١٠٠٠	١٠٠٠
ب ـ الدراجات النارية والعادية ، المقطورات ، المركبات البرية غير المذكورة في مكان آخر ، قطع التبديل	»	٧٠٠	٦٠٠
١٨ـ الالات والاجهزة الدقيقة			
أ ـ عدادات الماء والغاز	»	٧٠٠	٦٠٠
ب ـ آلات الطب والجراحه ، ساعات اليد والجيب والحائط ، الات الموسيقى	»	١٠٠٠	٩٠٠
١٩ـ الاسلحة والذخائر	»	٦٠٠	٥٠٠
٢٠ـ التحف الفنية وتحف المجموعات	»	١٠٠٠	٩٠٠
٢١ـ كافة الاشياء غير المذكورة في مكان آخر	»	٧٠٠	٦٠٠

المادة ٣ ـ أ ـ يستوفى الرسم على اساس الوزن القائم

ب ـ حيثما تكون وحدة الاستيفاء هي الطن ، تجبر الكسور بحيث يستوفى رسم كسور المائة كيلو غرام كالمائة كيلو غرام .

المادة ٤ ـ يخفض ٥٠٪ من رسم الرصيف عن البضائع المارة اصلا بالترانزيت الدولي .

المادة ٥ ـ يستوفى ٥٠ فلس كرسم رصيف عن كل طن من الارسالية الواحدة من المحروقات المفرغة مباشرة الى مستودعات المحروقات .

المادة ٦ ـ يجوز ان تعفى من رسم الرصيف البضائع المستوردة مباشرة باسم الجيش عن غير طريق المتعهدين بناء على تنسيب مدير عام دائرة ميناء العقبة وموافقة الوزير .

المادة ٧ ـ تعفى من رسم الرصيف :

أ ـ الامتعة الشخصية التي ترافق المسافرين .

ب ـ الغلافات الفارغة غير المستعملة في تحميل او تفريغ البضائع الفرط .

ج ـ الاسماك الطازجة .

د ـ الماء والمؤن والمحروقات المعدة لتموين السفن .

هـ ـ الحطب .

و ـ الطرود البريدية .

المادة ٨ ـ يلغى اي تشريع آخر يتعلق برسم الرصيف في ميناء العقبة الى المدى الذي يتعارض واحكام هذا النظام .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٨ الموافقة على النظام التالي :

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠

نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام « نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة لسنة ١٩٦٠ » ويقرأ مع « نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته السابقة كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦ يحدد بدل خدمات ومسؤوليات وكيل السفينة عن البضائع المفرغة من السفينة التي يقوم بوكالتها كما يلي :

١ ـ عن الطيور والدواجن والحيوانات	٢٠٪ من بدل التجريم
٢ ـ عن البضائع الموضوعة ضمن اكياس	٧٥ فلساً للطن الوزني ١٠٠٠ كيلوغرام .
٣ ـ عن الخشب والحديد بكافة انواعه	١٠٠ فلس للطن الوزني ١٠٠٠ كيلوغرام .
٤ ـ عن البضائع الملتهبة والسريعة الانفجار والاسفلت ضمن براميل او علب تنك	١٥٠ فلساً للطن الوزني ١٠٠٠ كيلوغرام .
٥ ـ السيارات والطرود الثقيلة	٢٠٪ من بدل التجريم
٦ ـ البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان آخر	١٨٠ فلساً للطن الوزني ١٠٠٠ كيلوغرام .

ويشترط في ذلك :

أ ـ ان تعفى البضائع المستوردة مباشرة باسم الجيش عن غير طريق المتعهدين .

هذا من الأصل

ب ـ ان تعفى شركة الفوسفات من هذا البدل بالنسبة لما تصدره من الفوسفات .

ج ـ ان تدفع الحكومة ٤٠٪ من هذا البدل فقط بالنسبة للبضائع المستوردة لحسابها .

د ـ ان يخفض ٥٠٪ من البدل عن البضائع المارة اصلا بالترانزيت الدولي .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون رقم « ١٤ » لسنة ١٩٦٠

قانون ضريبة المواشي المعدل المؤقت

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ضريبة المواشي المعدل الموقت لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون ضريبة المواشي رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف عبارة (باستثناء المواشي الواردة من خارج البلاد) الى آخر البند (أ) من الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون الاصلي .

١٩٦٠/٢/١٦ الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣١) تاريخ ١٩٦٠/٢/٧ المتضمن الموافقة على مشروع الاتفاقية المعقودة بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية بشكلها التالي :

الاتفاقية الثقافية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على رغبة الحكومة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية في توثيق روابط الاخوة والتعاون بينهما وبما ان الحكومتين راغبتان في توسيع التعاون الثقافي بين البلدين فقد قررتا عقد اتفاقية ثقافية وعينتا لهذا الغرض مفوضين عنهما :